تطورات القضاء الاداري في العراق - دراسة بين الواقع والطموح-

أ.م.د.ظافر مدحي فيصل الدوري
mailto:dr.dhafir.m@tu.edu.iq
جامعة تكريت / كلية الحقوق

Developments of the administrative judiciary in Iraq - a study between reality and ambition

Assist. Prof. Dr.dhfir madhi faysal aldoory
Tikrit University/Faculty of Law

المستخلص/ يحتل القضاء الاداري اهمية كبيره في دول القضاء المقارن؛ ولأي نظام سياسي اخر كونه الدعامة المتينة الداعمة لحقوق وحريات الافراد من التجاوزات التي قد تحصل من قبل الادارة، اضافة لذلك ان وجود القضاء الاداري الرصين هو دلالة الدولة القانونية التي تقوم على احترام مبدأ المشروعية التي يتساوى فيها الحاكم والمحكوم امام القانون والذي يلزم الادارة باحترام القانون من حيث الموضوع والشكل, يهدف البحث الى التوصل الى اخر التطورات الحاصلة في مسيرة القضاء الاداري في العراق والاطلاع على الواقع العملي له واهم المعوقات التي تعيق عمله والمشكلات التي تواجه عمله..**الكلمات المفتاحية:** القضاء, الاداري, واقع

Abstract/The administrative judiciary is of great importance in the countries of the comparative judiciary; And for any other political system, being a solid pillar supporting the rights and freedoms of individuals from the abuses that may occur by the administration, in addition to that, the presence of a sober administrative judiciary is the sign of the legal state that is based on respect for the principle of legality in which the ruler and the ruled are equal before the law and which obliges the administration to respect the law from In terms of subject and form, the research aims to reach the latest developments in the course of the administrative judiciary in Iraq and to see its practical reality and the most important obstacles that hinder its work and the problems facing its work..**Keywords:** judiciary, administrative, reality

المـقدمـــة

اهمية البحث: يحتل القضاء الاداري اهمية كبيره في دول القضاء المقارن؛ ولأي نظام سياسي اخر كونه الدعامة المتينة الداعمة لحقوق وحريات الافراد من التجاوزات التي قد تحصل من

قبل الادارة، اضافة لذلك ان وجود القضاء الاداري الرصين هو دلالة الدولة القانونية التي تقوم على احترام مبدأ المشروعية التي يتساوى فيها الحاكم والمحكوم امام القانون والذي يلزم الادارة باحترام القانون من حيث الموضوع والشكل, ولم تقف الاهمية عند هذا الحد بل زاد في ذلك ان القاضي الاداري لم يقف عند كونه قاضي تطبيقي بل هو قاضي انشائي يبتدع الحلول ويقوم بدور المشرع في خلق قواعد القانون الاداري ،والسبب في ذلك قلة التشريعات الادارية لدول القضاء المقارن ،وكل ذلك يعود الى التطور المستمر للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،مما اثر بشكل واضح على عمل القضاء الاداري وجعله يبحث عن الحلول المناسبة لتلك التطورات, والسبب الاخر والاكثر اهمية هو انتشار ثقافة مقاضاة السلطة التنفيذية (الادارة)عن القرارات الادارية المعيبة والاضرار التي تحدثها للمتضررين منها مما ادى الى امكانية محاسبة الادارة وكذلك ازدهار الحقوق والحريات العامة في العراق.

مشكلة البحث: عدم الاستقرار في تحديد الجهات المختصة بالقضاء الاداري في العراق وتنوعها، وكثرة الصعاب التي يواجهها القضاء الاداري العراقي ،وكثرة الطعون المقدمة ضد الادارة ،وعلى الرغم من التطورات الحاصلة على استحداث هيئات جديدة فيه الا ان المشكلة الابرز هي استبعاد طائفة دعاوى العقود الادارية من اختصاص القضاء الاداري العراقي على الرغم من اختصاصه بدعاوى القرارات الادارية المركبة السابقة لعملية التعاقد .

اهداف البحث: يهدف البحث الى التوصل الى اخر التطورات الحاصلة في مسيرة القضاء الاداري في العراق ،والتعرف على هيئاته القضائية واهم اختصاصاتها ،ومعرفة الجهة التمييزية للأحكام والقرارات القضائية، ويهدف البحث ايضا الى الاطلاع على الواقع العملي له واهم المعوقات التي تعيق عمله والمشكلات التي تواجه عمله، والعمل على ايجاد الحلول

صعوبات البحث : ان عدم استقرار الاوضاع العامة في العراق تعد من اكبر الصعوبات التي تواجه البحث كونه ينعكس سلباً على اداء عمل القضاء الاداري من خلال التدخلات غير المباشرة في عمل القضاء ،بالإضافة الى محدودية المصادر الحديثة المتخصصة التي تناولت تلك التطورات في العراق ،لكن كل ذلك لم يثنينا من البحث في موضوعنا اعلاه من اجل تعزيز دور القضاء الاداري والعمل على تطويره بما يخدم الصالح العام .

منهجية البحث: سوف نعتمد المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل المبادي العامة للقانون الاداري ونظرياته وتحليل احكام القضاء الاداري والتشريعات التي تساهم في دعم عمل القضاء الاداري وتفسيرها واستخلاص النتائج المرجوة من اجل الوصول الى خطوات سليمة

تساهم في تحسين عمل القضاء الاداري في العراق بما يتلائم مع ثورة التطورات الحاصلة في ميدان القانون الاداري.

خطة البحث: سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين المبحث الاول نتناول التطورات الحاصلة على القضاء الاداري في عدة مطالب في الاول محكمة قضاء الموظفين وفي الثاني محكمة القضاء الاداري والثالث المحكمة الادارية العليا، المطلب الرابع لمجلس شورى الاقليم؛ وفي المبحث الثاني نتناول اختصاصات محاكم القضاء الاداري في عدة مطالب ثم نفرد مطلبا اخر لاهم معوقات عمل القضاء الاداري في العراق ،ثم الخاتمة التي تحتوي على النتائج

المبحث الاول

تطورا ت القضاء الاداري في العراق

لم تحصل تطورات القضاء الاداري في العراق دفعة واحدة وانما على شكل تعديلات متكررة ابتداءاً من التعديل الاول ووصولاً للتعديل الخامس الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي نص في المادة (١/اولاً) على ان يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره بغداد ،وهذا ما اكد عليه قانون التأسيس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩،والتعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩, ان اهم التطورات التي حصلت بموجب التعديل الخامس هي استحداث هيئات قضائية ادارية جديدة تخفف عن كاهل هيئات المجلس السابقة، وتعد من اختصاصات المجلس القضائية واهمها محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا، ونستعرض بمطالب الاول نخصصه لمحكمة قضاء الموظفين والمطلب الثاني لمحكمة القضاء الاداري،والثالث للمحكمة الادارية العليا؛ والرابع لمجلس شورى اقليم كردستان العراق .

المطلب الاول/ محكمة قضاء الموظفين/ ان نشأة محكمة قضاء الموظفين لم يكن وليد الصدفة بل هو نتاج طبيعي للتطورات الحاصلة في جهاز الدولة وما ولدة من كثرة مشاكل ادارية وقانونية تحولت الى دعاوى قضائية ولد عنها زخماً كبيراً ليس بمقدور مجلس الانضباط العام الذي كان متخصصا بدعاوى الموظفين الذي انشأ لأول مرة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩،وعلى الرغم من بساطة تشكيله وبسبب كثرة الدعاوى المقدمة ضد القرارات المتعلقة باللجان الانضباطية تحولت وظيفة المجلس الى ديوان التدوين

القانوني الذي انشأ بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣[١] واستمر تشكيل المجلس على حالة على الرغم من صدور القانون الجديد لانضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦،وقد ادى التعديل الاول لقانون ديوان التدوين القانوني رقم (١٢) لسنة ١٩٤٢ الى توسع عضوية المجلس من رئيس الديوان وعضوين ويجوز تعيين واحد او اكثر من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء كعضو اضافي عند تغييب الاعضاء الاصليين[٢] ،ان تشكيل مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (٦٥) اسنة ١٩٧٩ ادى الى ربط مجلس الانضباط العام به، وبمرور فترة وجيزة ادى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٧١٧) في ١٩٨١/١٢/١٢ الى فك ارتباط مجلس الانضباط العام وجعلة مستقلا، ثم احدث التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٠٦) اسنة ١٩٨٩، نقلة اخرى بإعادة ارتباط مجلس الانضباط العام بمجلس شورى الدولة واصبح جزءاً من هيئاته القضائية وذلك بموجب المادة (٢ /اولا)[٣] من القانون اعلاه وكل ذلك تعد تطورات طبيعية بحسب تطور الظروف, استمر العمل بمجلس الانضباط العام لغاية ٢٠١٣/٧/٢٩ الذي الغى تسمية مجلس الانضباط العام وحل محله محكمة قضاء الموظفين وذلك بموجب المادة (٧/اولا) من التعديل الخامس لقانون مجلس لشورى الدولة التي نصت على:((تشكل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري اومستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الاتية))/ ١- المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مقرها في مدينة الموصل .٢- منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ومقرها في مدينة بغداد.٣- منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مقرها في مدينة الحلة . ٤- المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى وميسان والصرة ويكون مقرها مدينة البصرة .)

كما اجاز المشرع عند الاقتضاء تشكيل محاكم للقضاء الاداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة (رئاسة مجلس شورى الدولة) وينشر في الجريدة الرسمية ،كما اجاز انتداب القضاة من الصنف الاول

---

[١] المادة (٦) من قانون التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.وكذلك خضر عكوبي يوسف :موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري،ط الثانية،مكتبة الحوادث ،بغداد،١٩٧٦.

[٢] د.نجيب خلف احمد ود.محمد علي جواد:القضاء الاداري ،بدون مكان طباعة ،وبدون دار نشر،٢٠١٣،ص٩٠.

[٣] نصت المادة (٢/اولا) على (يتكون المجلس من الهيئة العامة وهياة الرئاسة والهياة الموسعة ومجلس الانضباط العام و...)

والثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين[١]؛ ويعد هذا تطورا نوعيا في مجال القضاء الاداري من الناحية النوعية لهيئات القضاء ومن الناحية الجغرافية لتعدد محاكم قضاء الموظفين، ولكن من الافضل ان يكون في كل محافظة محكمة قضاء للموظفين يحدد فيها المشرع اختصاصاتها القضائية والاختصاص المكاني لها من حيث خضوع الوقائع لها، لان تباعد المسافات بين محافظة واخرى وعدم استقرار الوضع الامني في اغلب المحافظات كلها عوامل انعكست سلباً على اداء المحاكم خصوصاً اذا ما علمنا ان هذه المحاكم لم تباشر اعمالها لحد الان على الرغم من مرور اكثر من سنتين على تشريع قانون تشكيلها لصعوبات عديدة سوف يتم تناولها في مطلب لاحق مما انعكس سلباً على تركيز العمل القضائي على محكمة قضاء الموظفين الموجودة في مجلس شورى الدولة ببغداد حالياً، مما سيولد ازدياداً ملحوظاً في عدد الدعوى المقدمة فيها، لذلك من الافضل ان يتم العمل بالتعديل الخامس وفتح محاكم لقضاء الموظفين في المناطق لتخفيف المعاناة عن محكمة قضاء الموظفين في بغداد من جهة وللتخفيف عن معاناة الموظفين والافراد من جهة اخرى وضمان مبدأ التقاضي وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني/ محكمة القضاء الاداري/ كان العراق من دول القضاء الموحد وكان القضاء العادي يختص بالنظر في الدعاوى الادارية كافة حتى عند انشاء مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ حيث اقتصرت وظيفة المجلس على التقنين والاستشارة القانونية وابداء الراي في التشريعات والمسائل القانونية، وقد ادى التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الى انشاء محكمة القضاء الاداري والحاقها بمجلس شورى الدولة[٢] ؛وقد عد انشاء محكمة القضاء الاداري العراقي نقطة تحول في القضاء الاداري العراقي من القضاء الموحد الى القضاء المزدوج ولم يقف عند هذا الحد نتيجة التوسع الافقي والعمودي في دوائر الدولة، وانما كانت هناك العديد من الدراسات البحثية والقانونية للمؤسسات الاكاديمية والقضائية للمطالبة بتوسيع رقعة القضاء الاداري ،وتجلى ذلك في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي منح مجلس شورى الدولة علاوة على مجال التقنين وابداء الراي والمشورة في الامور القانونية اختصاصاً قضائياً متكاملا ليصبح بذلك المجلس متكامل الاختصاصات اسوة بباقي دول

[١] المادة (٧/ ثانيا و ثالثا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
[٢] د.غازي فيصل مهدي/د.عدنان عاجل عايد: القضاء الاداري ،٢٠١٢،ط١،مطبعة النبراس،النجف،ص١٢٩.

القضاء المزدوج[١] وقد ورد بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة تتشكل محكمة للقضاء الاداري برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين في المناطق:١-المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مقرها في مدينة الموصل. ٢-منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد .٣-منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسة ويكون مركزها في مدينة الحلة.٤- المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة[٢].

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل اعطى سلطة الاقتراح في انشاء محاكم اخرى للقضاء الاداري لوزير العدل من خلال بيان يصدره بالاستناد لاقتراح هيئة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية[٣]، وفي هذه الفقرة خطوة ايجابية للمشرع العراقي في منح سطلة الاقتراح لسد احتياجات المحافظات المستقبلية مما يدلل على بعد النظر المستقبلي لتلبية متطلبات القضاء الاداري وسد احتياجاته المرفقية , اما بخصوص الكفاءات البشرية من القضاة فقد اجاز المشرع انتداب قضاة من الصنف الاول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري[٤] وان كانت هذه الميزة محمودة للمشرع العراقي، الا ان ما نلمسه من عدم افتتاح تلك المحاكم في المحافظات يعزوها البعض من اعضاء مجلس شورى الدولة الى عدم وجود العدد الكافي من المستشارين وفي، راينا المتواضع هذه مشكلة ادارية يمكن حسمها من خلال ترشيح الكفاءات المطلوبة لفتح تلك المحاكم ؛لان العراق يمتلك العديد من الخبرات البشرية المتخصصة من قضاة واساتذة جامعات ومحامين وخبراء فنيين متخصصين, والنقطة المهمة الاخرى التي يجب اثارتها ومن اجل الوصول الى التكاملية المهنية لمجلس شورى الدولة نقترح تحويله الى مجلس الدولة العراقي اسوة ببقية دول القضاء المقارن خصوصا اذا ما علمنا ان الاساس الدستوري لذلك موجود وهو نص المادة (١٠١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ, لان في ذلك خطوة ايجابية يعزز موقف القضاء العراقي ويجعله قضاء مستقل، وهذا هدف من اهداف الدولة القانونية التي تقوم على مبدأ المشروعية.

---

[١]د.محمود خلف الجبوري:القضاء الاداري في العراق ،٢٠١٣،بدون رقم طبعة ،دار المرتضى ،ص٩١،وكذلك د.نجيب خلف احمد ود.محمد على جواد : القضاء الاداري ،المصدر السابق ،ص٩٢.

[٢] ينظر المادة (٧ /اولا) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٣] ينظر المادة (٧/ ثانياً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم(١٧) سنة ٢٠١٣

[٤]المادة (٧/ ثالثاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) اسنة ٢٠١٣.

المطلب الثالث / المحكمة الادارية العليا/ يعد انشاء المحكمة الادارية العليا تطوراً نوعيا في القضاء الاداري العراقي لكونها الجهة التمييزية لأحكام القضاء الاداري ولا تنظر اي دعاوى بدائية ،حيث كانت تقوم بالمهمة التمييزية عن الاحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال مدة محددة من صدور تلك الاحكام[١], ولغرض مواكبة التطورات الحاصلة في الهيكل الاداري للسلطة التنفيذية فقد انشات المحكمة الادارية العليا بموجب العديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣،ومقرها بغداد ،وتنعقد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة من المستشارين ،و(٤) اربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس[٢], اما عن اختصاصات المحكمة فهي تمارس اختصاصات التي تقوم محكمة التمييز الاتحادية في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين[٣] ؛ وتتبع المحكمة العديد من القوانين المكملة لإجراءات عملها؛ منها قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩؛وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١؛وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ وكل هذه القوانين تتبعها المحكمة لإكمال إجراءاتها[٤] ؛وبذلك تعد خطوة ايجابية اخرى من المشرع في تحديد القوانين المكملة لعمل المحكمة الادارية العليا واجراءاتها من اجل مواكبة دول القضاء الاداري المقارن بالذات في مصر[٥], وتقوم المحكمة بالعديد من اختصاصات الحصرية التي حددها قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة وهي: ١- الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين. ٢- التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الي يقع بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين. ٣- التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم ،او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين ؛وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الاخر[٦] .

---

[١] المادة (٧/ اولا/ ج وثانياً / ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

[٢] المادة (٢/رابعاً/أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٣] المادة (٢/رابعا/ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٤] المادة (٧/ حادي عشر)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) سنة٢٠١٣

[٥] - د.محمد رفعت عبدالوهاب : القضاء الاداري،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧،ص٢٦٥ ،وكذلك د.منصور ابراهيم العتوم: القضاء الاداري :مطبعة وائل،ط الاولى،٢٠١٣،ص٧٢.

[٦] المادة (٢/رابعا/ج)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

وهذه الاختصاصات الحصرية ينتقدها البعض من فقه القانون الاداري بحجة ان المشرع لم يحدد اجراءات وحالات ومواعيد الطعن[١]؛ نرى ان المشرع قد رسم طريقاً للإجراءات ووضع العديد من القوانين التي تبين اجراءات الطعن امام المحكمة الادارية العليا ورسم طريقها القانوني من اجل الوصول للنتيجة التي رسمها المشرع للخصوم ونحن نؤيد ما أخذ به المشرع من تشريعات والعلة في ذلك عدم وجود تشريع محدد يبين اجراءات الدعوى الادارية في العراق ،وكذلك فان القاضي الاداري قاضي انشائي وليس مجرد تطبيقي .

المطلب الرابع/ القضاء الاداري في اقليم كردستان العراق/ لم يكن القضاء الاداري في اقليم كردستان العراق قبل الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ كما هو عليه الان اذ اعتبرت محافظات الاقليم كباقي المحافظات الاخرى من حيث ممارسة التقاضي امام هيئات مجلس شورى الدولة ،الا ان تغيير الأوضاع حصل بعد ٢٠٠٣، والاعتراف به كإقليم مستقل في اطار العراق الاتحادي الفيدرالي الجديد وكذلك بسبب الفلسفة السياسية لحكومة الاقليم ،والتحول الكبير في كافة مجالات الحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية وما تبعها من تدخل الدولة في مختلف نشاطات المجتمع الامر الذي انعكس على زيادة تخصصها وتعدد الاجهزة الادارية لها[٢], حيث لعب المجلس دوراً كبيرا في الرقابة القضائية على اعمال الادارة والتأكد ان الادارة تقوم بأعمالها وفقا للقانون من خلال السلطات المتعددة التي منحه اياها القانون ،اذ انشأ مجلس شورى الاقليم بموجب قرار برلمان اقليم كردستان رقم (٢٥) ؛ بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، والذي يتألف من محكمة القضاء الاداري وترتبط بمجلس شورى الاقليم ،وهيئة انضباط موظفي الاقليم وليس مجلس الانضباط العام السائد في العراق سابقاً .

ومن الملاحظ على اختصاصات محكمة القضاء الاداري للإقليم انها تمتلك اختصاصات قضائية اوسع من اختصاصات محكمة القضاء الاداري الاتحادية من خلال كثرة الاختصاصات التي تقوم بها الادارية الصرفة والمكملة لها مثل الطعون في انتخابات الهيئات المحلية والطعون المتعلقة بالجنسية وطلبات التعويض عن القرارات الادارية المعيبة وكذلك الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم[٣] ؛ومن المتعارف في الانظمة القضائية الاتحادية ان الهيئات الاتحادية تتمتع باختصاصات اوسع من جهة، وكذلك لأجل عدم التعارض النوعي

[١] - د.محمود خلف الجبوري : القضاء الاداري في العراق ،مصدر سابق ،٢٠١٤،ص١٠٦ .
[٢] - د. نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد : القضاء الاداري ،المصدر السابق ،ص١٠٩.
[٣] - د.محمود خلف الجبوري : القضاء الاداري في العراق ،المصدر السابق ،٢٠١٤،ص٩٣

في الاختصاص بين المركز والاقليم لكن ما يحصل في الاقليم حالة خاصة واقعية بسبب حداثة التجربة ومارافقها من سلبيات ؛ حيث يتألف المجلس من شقين الاعضاء والهيئات ؛ واعضاء المجلس هم رئيس مجلس شورى الاقليم ونائب الرئيس ،والمستشارون والمستشارون المنتدبون والمساعدون[١] ،وهيئات المجلس وهي هيئة العامة ؛ وهيئة الرئاسة ؛وهيئة انضباط موظفي الاقليم ؛ومحكمة القضاء الاداري للإقليم[٢]، ويختص كذلك المجلس بالتقينين وابداء الراي والمشورة القانونية لدوائر الاقليم اما عن الاختصاص التمييزي للقرار القضائي الصادر من الهيئات القضائية فيتم تمييزها امام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم اسوة بما كان معمول به في مجلس شورى الاتحادي .

اما عن وجه نظرنا بخصوص انشاء مجلس شورى الاقليم نحن لا نؤيد انشاء المجلس في الاقليم وكان الاجدر بالسلطة القضائية لإقليم كردستان ان تقوم بالتنسيق مع السلطات الاتحادية والعمل على جعل محافظات الاقليم منطقة استئنافية خامسة كما جاء في التعديل الخامس لمجلس شورى العراق بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ،ولأسباب اخرى عديده منها الوضع السياسي غير المستقر للبلد عموما ،والازمات المالية المتعددة لحكومة الاقليم مع المركز، وكذلك محدودية الامكانيات البشرية التخصصية المتواجدة في الاقليم، وبساطة الخبرة التي يمتلكها العاملون في مجلس شورى الاقليم من خلال الاعداد المحدودة لموظفي الاقليم ؛وكذلك من اجل توحيد جهات الاختصاص القضائي بين الاقليم والمركز المتمثلة بمجلس شورى الاتحادي لأجل تكامل عمل القضاء الاداري العراقي وجعل جهة الطعن التمييزي واحدة لكل هيئات القضاء بدلا من تعددها وتنوعها ، والافضل من ذلك كله يصار الى تأسيس مجلس دوله العراق من اجل القضاء على الاختلافات القضائية والادارية للقضاء الاداري في العراق وجمع كل الاختصاصات القضائية به باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح.

المبحث الثاني

الاختصاصات القضائية لهيئات القضاء الاداري العراقي

اعطى المشرع العراقي لكل هيئة من هيئات مجلس شورى الدولة القضائية اختصاصات محددة لضمان سير العمل القضائي فيها ويعد ذلك الاجراء اعمالا لمبدأ

[١] المادة (٢٥/ثانيا) من قانون مجلس شورى لاقليم كردستان / العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨وماسبقها من مواد بخصوص بقية الاعضاء التي يتالف منها المجلس.
[٢] المادة (٤/ ثالثاً) من قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

التخصص الوظيفي لكل هيئة وبموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة ؛ لذلك سوف نستعرض هذه الاختصاصات في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول اختصاصات محمة قضاء الموظفين؛ وفي المطلب الثاني نستعرض اختصاصات محكمة القضاء الاداري؛ اما المطلب الثالث فسنخصصه لاختصاصات المحكمة الادارية العليا، اما المطلب الرابع فنبين فيه اهم العقبات التي تعيق عمل مجلس شورى الدولة .

المطلب الاول/ اختصاصات محكمة قضاء الموظفين/ لقد كان مجلس الانضباط العام وبموجب التشريعات السابقة هو المعني بالنظر في قضايا الموظفين كافة ؛ الا ان حل التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في ٢٠١٣/٧/٢٩ الذي بين الهيئات القضائية وحدد اختصاصاتها، حيث تختص محكمة قضاء الموظفين بنوعين من الدعاوي وهي :

١- دعاوي الخدمة المدنية: حيث اوجب المشرع على محكمة قضاء الموظفين النظر بكافة دعاوى الخدمة المدنية التي حددتها المادة (١٥٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠الناشئة عن حقوق الخدمة المدنية ؛حيث اجاز للموظف الطعن بكافة القرارات والاوامر الادارية المتعلقة بالتعيين واعادة التعيين واحتساب الخدمة والعلاوة والترقية والترفيع والتثبيت بعد فترة التجربة وكافة القرارات المتعلقة بالحقوق المالية للموظف ؛ وبموجب التعديل الخامس اصبحت محكمة القضاء الموظفين هي المختصة بالدعوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام بشان حقوق الخدمة المدنية والقوانين المنظمة لعلاقة البين الموظف والادارة التي يعمل بها[١] ؛ حيث اوجب القانون على الموظف التظلم من القرار الاداري الصادر بحقه خلال (٣٠) يوم امام الجهة الادارية المصدرة للقرار؛ وعند صدور نتيجة الطعن حقيقة او حكما يحق للموظف المتظلم الطعن امام محكمة القضاء الاداري بالقرار الذي رتب ضررا بحقه .

وهناك راي لبعض الفقه الاداري يقول بعدم حاجة الموظف المتضرر من القرار الاداري بدعاوى الخدمة لم يشترط التظلم المسبق من القرار الاداري وانما اعتاد الموظفين على سلوك التظلم[٢] ؛ومع جل احترامنا لهذا الراي لكن نرى العكس من ذلك لان المشرع العراقي في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة اكد على التظلم واجب ذلك خلال (٣٠) اذا كان الموظف داخل العراق؛ و(٦٠) اذا كان خارج العراق والغاية من ذلك منح الفرصة الكافية للإدارة لإعادة النظر في قراراتها من جهة ومن اجل استقرار المراكز القانونية من جهة

[١] ينظر المادة (٧/تاسعا/ج)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسة ٢٠١٣النافذ
[٢] - د. محمود خلف الجبوري : القضاء الاداري في العراق ،٢٠١٤،المصدر السابق ،ص١٠٣.

والتخفيف عن القضاء الاداري من جهة اخرى ؛ويمكن للموظف الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا بقرارات الخدمة المدنية والحقوق المالية خلال (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار محكمة قضاء الموظفين او اعتباره مبلغا به[١] ؛ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل اعتبر قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون به وقرار المحكمة الادارية الصادر بنتيجة الطعن بات وملزم. وفي ذلك ايجابية للمشرع العراقي عندا حدد فترة للتظلم من اجل تحصين القرارات الادارية وكذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وضمان حسن سير المرفق العام .

٢- دعوى العقوبات الانضباطية :وهي الدعاوى التي يقيمها الموظف على الادارة في مجال العقوبات الانضباطية بموجب العقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ؛حيث اجاز للإدارة فرض العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف من خلال تشكيل لجنة تحقيقية بموجب المادة (١٠) من القانون اعلاه؛ واجاز للموظف الطعن بالقرارات التي تصدرها الادارة من خلال التظلم واتباع درجات التقاضي امام محكة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا.

المطلب الثاني/ محكمة القضاء الاداري/ خطى المشرع العراقي خطوة واسعة في تشكيل هيئات القضاء الاداري عندما انشأ محكمة للقضاء الاداري في كل منطقة استئنافية ؛ وجعل في العراق اربع محاكم للقضاء الاداري قابلة للزيادة ببيان يصدره وزير العدل؛ ومن الناحية العملية نرى هناك اسباب منطقية اضافة للأسباب التشريعية تستلزم انشاء محاكم ادارية منها عدد سكان كل محافظة ؛وعدد الدعاوى الادارية المقامة على الادارة ؛ وكذلك لغرض عدم التعارض المكاني في الدعاوى التي قد تحصل نتيجة الاسباب الجغرافية ؛ لذلك احسن المشرع العراقي بإنشاء محاكم للقضاء الاداري بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣؛ وتتشكل المحكمة برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار ؛وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين[٢]وهذا التحديد لأعضاء محكمة القضاء الاداري وان كان ايجابيا من الناحية التشريعية ؛لكن يمكن ان يكون مستحيلا من الناحية الواقعية وخصوصا اذا ما علمنا ان رئاسة المحكمة لكن منطقة تكون برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري فاذا ما انعقدت تلك المحاكم في اكثر من محكمة مستقبلا وفي اليوم ذاته ما هو الاجراء هل سينيب مستشار عن رئيس المحكمة وخصوصاً اذا

[١] المادة (٧/تاسعا/ح) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧٩ لسنة ٢٠١٣.
[٢] بنظر المادة (٧/ اولاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(١٧) لسنة ٢٠١٣.

ما علمنا ان مجلس شورى الدولة في العراق يعاني من نقص حاد في عدد المستشارين بسبب تعدد الهيئات المستحدثة.

اما عن اختصاص المحكمة فهي تختص بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءاً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ؛ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن[١]؛ وبتفحص النص نراه يدل دلالة واضحة على شروط النظر في القرار المطعون فيه اي شروط دعوى الالغاء؛ من كونه قرار اداري تنظيمي او فردي وجهة صدوره وان يكون فيه مصلحة مع توفر شروط المصلحة بل تكفي ان تكون هناك مصلحة محتملة من الحاق الضرر,اما اسباب الطعن امام محكمة القضاء الاداري فيعد من اسباب الطعن في الاوامر و القرارات بوجه عام الاتي[٢]: ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية. ٢- ان يكون الامر والقرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيباً في شكله او في الاجراءات او في محله او سببه. ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطا في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الانظمة الداخلية او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة او الانحراف عنها.

وهناك قوانين عديدة صدرت وسعت عمل محكمة القضاء الاداري منها المادة (٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨؛والنظر بالطعون المتعلقة بقرارات حل مجالس المحافظات والمجالس المحلية ،وكذلك الطعن بقرارات رفض رخص الاستثمار بموجب المادة(٢٧) من نظام الاستثمار رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩؛وكذلك النظر بقرارات اعتماد المكاتب الاستشارية في مجال البيئة وفق تعليمات البيئة رقم (١) لسنة٢٠١١[٣]؛ ومن تحليل النص المادة (٧) اعلاه نجد ان المشرع قد وضح بشكل مفصل اسباب دعوى الالغاء الخمسة التي لاتدع مجال للشك في طعن القرار الاداري بحيث ان التعديل الخامس بين سبب القرار وجعله سبب مستقل للطعن وسابقا كان يعد من ضمن عيب مخالفة القانون.

---

[١] ينظر المادة (٧/رابعاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
[٢] ينظر المادة(٧/خامسا)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم(١٧) سنة ٢٠١٣
[٣] – ينظر الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية https://www.google.iq

اما عن اجراءات الطعن امام محكمة القضاء الاداري نجدها نفس الاجراءات والمدد للطعن امام محكمة قضاء الموظفين وكذلك يستلزم التظلم امام الجهة مصدرة القرار الاداري ومن ثم الطعن امام القضاء المختص لان التظلم يعد عنصر شكلي للدعوى؛ اما عن صلاحية المحكمة فلها ان تقرر رد الطعن في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية لها وكذلك لها الغاء الامر او القرار اذا وجدت فيه عيب من عيوب دعوى الالغاء كعدم الاختصاص وغيرها ،وكذلك لها تعديل الامر او القرار في حال وجدت الطعن مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية ،وكذلك الحكم بالتعويض اذا كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي .

المطلب الثالث/ المحكمة الادارية العليا/ يعد انشاء المحكمة الادارية العليا تطوراً نوعيا في القضاء الاداري العراقي ؛ وقد انشأت بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ويكون مقرها في بغداد وقد اختصت المحكمة باختصاصات محددة بينها التعديل الخامس في المادة الرابعة منه[١] ؛ وتمارس نفس الاختصاصات التميزية التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩؛ ولغرض نظر الدعوة لابد من توفر اسباب تتطلبها المحكمة لنظر الدعوى وهي على سبيل الحصر[٢] : (١- اذا كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري قد بني على مخالفة القانون او خطا في تطبيقه او عيب في تأويله . ٢- اذا كان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص، فاذا نظرت محكمة القضاء الاداري قضية مخالفة لقواعد الاختصاص اصبح حكمها قابل للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا. ٣- اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأً مؤثرا في صحة الحكم. ٤- اذا صدر حكم يناقض حكماً سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات . ٥- اذا وقع في الحكم خطا جوهري، يؤدي الى الاخلال الجسيم في الحكم)

متى ما توفرت هذه الاسباب او احداها صدرت المحكمة قرار بأحد وجوه الحكم برد العريضة التميزية ؛او تصديق الحكم المميز اذا كان موافقاً للقانون او شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في الحكم أو نقض الحكم التميزي اذا شابه احد العيوب التي تعد من اسباب التمييز للحكم الواردة في المادة(٢٠٣)من قانون المرافعات،ويعد حكم المحكمة باتاً.

---

[١]- بينت المادة (٢/رابعا/ ج) تنص على (١- الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين ٢- التنازع الحاصل حوول تعيين جة الاختصاص بين محكمة قضاء الموظفيم ومحكمة القضاء الاداري ؛٣-التنازع حول حكمين مكتسبين درجة البتات ...)

[٢] - ينظر المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

المطلب الرابع / العقبات التي تعيق عمل القضاء الاداري في العراق / من المعلوم ان اي عمل تشريعي او تنفيذي او قضائي تواجهه العديد من العقبات او الصعوبات التي تعيق العمل وتؤثر عليه، ولكن لا توقفه، والقضاء الاداري في العراق كبقية دول القضاء المقارن يؤثر ويتأثر بالمجتمع ومشاكله ،ومن خلال زياراتنا الميدانية و المتكررة لمجلس شورى الدولة العراقي ولقائتنا المستمرة بالسادة القضاة والمستشارين، والمستشارين المساعدين ومن خلال المناقشات المستمرة معهم حول سير العمل في الهيئات القضائية لمجلس شورى الدولة اشرنا العديد من السلبيات التي تعيق عمل القضاء الاداري في العراق واهمها :

١-وجود عقبات ادارية ومادية وبشرية ادت الى عدم قدرة المجلس لتنفيذ متطلبات التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة(١٧)سنة ٢٠١٣ في فتح محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين في المحافظات كافة،واهم تلك العقبات هي عدم وجود العدد الكافي من المستشارين

٢-عدم حصول موافقة السلطات المختصة في السلطة القضائية على تزويد المجلس بالمستشارين لإكمال عمل المحكمة الادارية العليا.

٣-عدم تغيير فلسفة المشرع العراقي لقانون تأسيس مجلس شورى الدولة ذات النهج الاشتراكي مع فلسفة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ العراقي النافذ ذات النهج الحر مما انعكس سلباً على عمل المجلس .

٤-بقاء ارتباط القضاء الاداري العراقي بوزارة العدل سيجعله جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ،ولضمان سلامة القضاء الاداري وعدم التأثير فيه من الافضل ان يكون مستقلا وبمعزل عن تأثير السلطات الاخرى وعملاً بمبدأ استقلال القضاء الاداري في العراق.

٥-عدم كفاءة الموظف الحقوقي الذي يمثل الادارة امام القضاء الاداري وافتقاره الى الخبرة في نظام عمل الدعاوى مما انعكس سلباً على حقوق الادارة التي يمثلها .

٦-عدم كفاءة بعض الكوادر القيادية الادارية والقانونية والمالية التي تتولى ادارة بعض الجهات الادارية التي تقوم بإصدار القرارات الادارية بفرض العقوبات وغيرها من خلال عدم دقة اجراءاتها مما ولد شعوراً لدى الموظف والافراد باللجوء للقضاء الاداري اكثر من المعتاد .

٧-عدم اعطاء الاهمية الكافية من قبل الادارة لموضوع التظلم والاستعجال وعدم التعمق فيه من قبل الادارة مما انعكس سلباً على كثرة الدعاوى المقدمة الى القضاء الاداري.

٨- اعطاء درجة البتات لبعض قرارات محكمة القضاء الاداري وبالذات في قانون المحافظات لان في ذلك تعارض مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور العراقي، وكذلك يشل مصلحة الطاعن في تمييز القرارات القضائية .

٩-كثرة دعاوى التضمين وجعلها من ضمن اختصاص القضاء الاداري وذلك بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ مما ولد ارباكاً في عمل المجلس

١٠-اضافة دعاوى قوى الامن الداخلي والجيش من حيث الترقية وفرض العقوبات والاحالة على التقاعد على الرغم من وجود قوانين خاصة تنظم العمل في محاكمهم العسكرية مما ولد زخما نوعياً وكمياً في الدعاوى المقدمة الى القضاء الاداري العراقي.

١١-عدم امتلاك الموظفين بصورة عامة الخبرة القانونية الكافية للدفاع عن حقوقهم تجاه القرارات الادارية المعيبة بعيب الالغاء مما انعكس سلبا في كثرة الدعاوى المقدمة امام القضاء الاداري.

١٢-عدم اقتصار موضوعات الترقية العملية على البحوث الاكاديمية فقط بل اشراك التجربة العملية في المحاكم الادارية ،سواء كان ذلك في القطاع العام او الخاص من اجل تعزيز حاجة القضاء الاداري لتلك الخبرات خصوصاً ان القضاء الاداري لا يقتصر على دعاوى الموظفين فقط بل يشمل الافراد والنقابات المهنية.

١٣-عدم وحدة التشريعات الادارية المتعددة التي تنظم عمل الادارة سواء على مستوى الوظيفة العامة او العقوبات الانضباطية او قوانين المحافظات او توزيع الاختصاصات بين المركز والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

الخاتمة/ بعد انجاز البحث تم التوصل الى نتائج عديدة اهما:

١- تحول العراق من نظام القضاء الموحد الى القضاء المزدوج بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

٢- حصول تطور نوعي في هيئات القضاء الاداري العراقي من خلال استحداث محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ؛وتم تقسيم البلد الى اربع مناطق استئنافية للقضاء الاداري بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المشار اليه سابقاً .

٣- على الرغم من وجود قضاء اداري في العراق ؛ لكن من الافضل تكملة الاركان التي يقوم عليها القضاء الاداري المتكامل وهي تنظيم اداري من خلال انشاء مجلس دولة؛ وايجاد تشريع اداري موحد يجمع التشريعات الادارية كافة؛ وتهيئة قضاة اداريون متخصصون.

٤- عدم استقلالية القضاء الاداري العراقي لكونه جزء من السلطة التنفيذية (الادارة) وزارة العدل ؛ ولأجل تفعيل مبدأ استقلالية القضاء انشاء مجلس الدولة وفق المادة (١٠١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٥- عدم وجود نظام اجراءات التقاضي الاداري متخصص بالدعاوى الادارية؛وانما يستمد اجراءاته من اجراءات التقاضي المعمول بها في القانون الخاص والافضل ايجاد نظام تقاضي اداري متخصص.

٦- على الرغم من وجود كفاءات بشرية قضائية كثيرة في العراق، نجد غياب القاضي الاداري المتخصص في العمل والاعتماد على قضاة القانون الخاص ؛ فمن باب اولى ايجاد قضاة اداريون متخصصون في القضاء الاداري خدمة للصالح العام.

٧- نمو ثقافة التقاضي الاداري تجاه الادارة في العراق مما يولد شعورا بنمو ثقافة حقوق الانسان وحرية الراي وحق التقاضي .

٨- تعدد اختصاصات القضاء الاداري العراقي بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة وبقية القوانين الاخرى لتشمل العديد من الدعاوى الادارية مثل دعاوى عضوية المجالس المحلية ودعاوى منح تراخيص اجازة الاستثمار ودعاوى الاستشارات البيئية وغيرها؛ وهناك نقاط اخرى ثانوية لا يسع مجال البحث لاستعراضها لالتزامنا بالتعليمات.

قائمة المصادر

اولاً :المصادر المتخصصة:

١- د. محمد رفعت عبدالوهاب : القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧ .
٢- د. منصور ابراهيم العتوم: القضاء الاداري :مطبعة وائل، الطبعة الاولى،٢٠١٣.
٣- خضر عقوبي يوسف :موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري، مكتبة الحوادث ،بغداد،١٩٧٦.
٤- د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد : القضاء الاداري ،بدون مكان طباعة ،وبدون دار نشر،٢٠١٣.
٥- د.غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عايد : القضاء الاداري،مطبعة النبراس ،النجف الاشرف،٢٠١٢.
٦- د. محمود خلف الجبوري : القضاء الاداري في العراق ،بدون رقم طبعة ،دار المرتضى ،٢٠١٣
٧- ----- القضاء الاداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية، دار المرتضى،بغداد،٢٠١٤

١- **الدساتير والقوانين:**

١- -الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٣- قانون التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣الملغي.
٤- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩العراقي.
٥- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.
٦- الامر(٨٧) لسلطة الائتلاف المؤقتة لعام ٢٠٠٤بشان الغاء محكمة العقود الحكومية.
٧- قانون مجلس شورى لاقليم كردستان / العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
٨- التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

المواقع الالكترونية: -التشريعات العراقية //www.google.iq
- مجلة القضاءوالتشريع www.tqmag.net